

التحقيق

- في المقام دعاوى اربع:

الاولى و الثانية منها: استحقاق (او تفضّل) الثواب و عدمه بالامثال. **الثالثة والرابعة** منها: استحقاق العقاب و عدمه بالمخالفة. و لكلّ قائل و دليل او ادلة اقيمت عليه و قد عرفت بعض ذلك في ما مرّ من ذكر الاقوال من النفي مطلقا او الاثبات كذلك او التفصيل بوجوه عرفتھا في الاقوال الماضى نقلھا.

- و ليُعَلَم ان المنكرين على الاطلاق – كالمحقق الخراساني – لا ينكرون اعطاء شيء من الثواب امثالاً للواجب الغيرى ولكن جهة الاعطاء و وجهه عندهم لا لانه امثال للواجب الغيرى بل اعطاء لثواب الواجب النفسى.

- في تقييم الادلة القائمة على اثبات دعاويهم قد يقال: ان بعضها منها لا يتجاوز محض الاستحسان و الذوق و لعلّ من مصاديقها دعوى المحقق الخراساني و ان اصرّ بعض تلاميذه على جعلها برهاناً. فقال: «ان الوجوب الغيرى وجوب معلولى، كما ان الغرض منه تبعى فيكون تحريكه و مقربيته كذلك و بعد الامر بذى المقدمة؛ فالبعث الى المقدمة قهرى كذلك الانقياد له قهرى و هذا الانبعاث القهرى كنفس بعثه ارتكازى ربما لا يلتفت اليه تفصيلاً و حيث عرفت عدم استقلال الامر المقدمى في الباعثية تعرف عدم استقلاله في المقربية و ما يترتب عليها عقلاً و كذلك عدم الانبعاث اليها ليس الا تبعا لعدم الانبعاث الى ذبيها فلا بُدّ الا بتبع البعد المترتب على ترك ذبيها فالاستقلال في استحقاق الثواب او العقاب عقلاً محال (للزوم الخلف و فرض ما هو واجب غيرا واجبا استقلالاً)»^۱.

اقول: هذا البرهان (او شبهه) لو فرض كونه في معرض التضييق و الشدّ عليه ببيان يأتي فلا اقلّ من انه صالح للتمسك به ردّاً على مقال مثل المحقق الايرواني في قوله: ان في مجردا نفاذ ارادة المولى ثوابا و ان محض اتيان المقدمة اظهارا للعبودية و الاخلاص فيترتب عليه الاستحقاق و التفضل و ...

۱. نهاية الدراية، ج ۲، ص ۱۱۳ و ۱۱۴؛ لاحظ ايضا منتقى الاصول، ج ۲، ص ۲۳۷ و ۲۳۸.

و في المقام دعوى الاتفاق من بعضهم على بعض ما مرّ من الدعاوى مثل دعوى الاتفاق على عدم استحقاق العقاب دون استحقاق الثواب وهذه الدعاوى غير ثابتة في أنفسها مضافا الى عدم افادتها شيئا بعد كون المسالة غير فقهية و غير تعبدية. فتأمل.

• و الذى نراه حلّاً للاشكال و الابهام في المسالة الالتفات الى أشياء:

الاول: ان الاصل في المسالة عدم التعبد بشيء لا نعرف وجهه و هذا لا ينافي القول بان من عناصر الحلّ الرجوع الى النقل و نحوه.

قال الشيخ الانصارى: «اذا شك في حصول الامتثال للامر المتعلق بها (بالماهية) فالمحكم هو عرف العقلاء و حكمهم بتحقيق الاطاعة و عدمه».^۲ و من عناصر الحلّ الالتفات الى اقتضاء العقل.

الثاني: اذا كان من طرق الحلّ و عناصره الرجوع الى محيط العقلاء في مثوباتهم و عقوباتهم فيطرح سؤال و هو ان مشى العقلاء هل على اعطاء الثواب و التسهيلات على اتيان المقدمات بما هو هو حتى لو لم يصل الامر الى اتيان ذى المقدمة و كذلك الجزاء و العقوبة ام لا؟ كما ان العقل لو كان منها فيطرح سؤال و ان العقل هل يعتبر في الاستحقاق الاستناد الى الشارع على وجه كان عنوان «انه ممثّل للاوامر الشرعية» دخيلا في ملاك الاستحقاق فيخرج منه محض الموافقة الاتفاقية ام لا؟

و العجب ان كثيرا منهم اهملوا هذه الجهة في البحث و على ذلك قد يسأل من مثل المحقق الخراساني و الاخرين و هم كثيرون ان في قولكم بالاستحقاق او التفضل في الواجب النفسى و غيره افتراض الاطاعة و امتثال امر الشارع ام الامر عندكم اعم من ذلك؟ ففي فعل الواجب النفسى استحقاق او تفضل للثواب استند الى امر الشارع ام لا؟ و لا توجيه لهذا الاهمال الا ايكال البحث عنه الى محله و لا محلّ له!

و نحن لا نرى بدّاً الا ان نفرض صورة صدق الامتثال و الاطاعة^۳ و لاسيما ان الكلام في طرف اتيان الواجب الغيرى في التفضل لا الاستحقاق فكأنّ البحث عن تعيين الافتراض يصير قليل الفائدة و العائد.

۲. كتاب الصلاة، ص ۸۴.

۳. الامتثال و الاطاعة بالوصف الاشتقاقى لا المصدري.